بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الرهن**

الرهن في الاصل مصدر يقال رهنت الشيء عند الرجل ارهنه رهنا اذا وضعه عنده وثبقة قال تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي مرهون ويقال رهينة والهاء للمبالغة ومنه الحديث كل غلام رهينة بعقيقته وتقول رهنته السي سعديا الى ابن لمعنى رهنت عنده الشيء قال عبد الله بن همام السلولي فلما خشيت اظافيرهم بحوت وارهنهم مالكا هذه رواية الاصمعي بنون مضمومة بعدها الهاء على انه عطف فعلا مضارعا على فعل ماض والواو للحال ورواه الفراء وارهنهم بسكون النون بعدها تاء قال الهاء تاصنا رباعيا واحتج به على انها لغة وانكره الاصمعي وقال ثعلب ان الرواة كلهم رووه رباعيا الا الاصمعي فانه رواه ثلاثيا وقال ابو زيد رهنت السلعة اي غاليت بها وهو من الغلاء خاصة وقال بن السكيت رهنت منها بمعنى اسلفت وارهنت به ولدي رهانا احطهم به حطا والرهينة واحد الرهائن ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي رهن اذ لو كانت بمعنى مفعولة لحذفت الهاء منها وهكذا الحديث المتقدم منه رهينة اي رهن واطلق الرهن عليه مجازا واطلاق رهين على رهن كثير على شتم كما قال رهينة نفس ذي تراب وجندل اي رهن نفس فصار لرهين استعمالان احدهما بمعنى مفعول والاخر بمعنى المصدر ولذلك يطلق الرهن على المصدر كما سبق ويطلق على المرهون ولذلك جمع فان المصدر لا يجمع قال تعالى فرهن مقبوضة قرا ابن كثير وابو عمرو وبضم الراء والهاء بن غير الف والباقون فرهان بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها وجمع رهن على رهان معروف لجبل وجبال واما على رهن لقراءة ابي عمرو فاما ان يكون جمع الجمع كانه جمع رهنا على رهان ثم جمع رهانا على رهن كعراس وفرش واما ان يكون كسقف وسقف وجمع فعل على فعل قليل ولعل هذا منه فيكون فصيحا في الاستعمال الا في القياس ومثل هذا يرد في القرآن واما من قال انها قبيحة فلا يقبل منه لانها ثابتة في السبعة وابو عمرو امام النحو قراءتها واشتقاق الرهن من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت يقال نعمة راهنة اي دائمة ثابتة ويقال من هذا المعنى ارهنت لهم الطعام ارهانا وهو طعام راهن اي دائم فسمي الرهن رهنا لثباته عند المرتهن ودوامه قال الواحدي ومن ثم بطل الرهن اذا خرج من يد المرتهن لزوال ادامة الامساك وهذا الذي قاله الواحدي لا ياتي على مذهبنا فانه يجوز ان يوضع في غير يد المرتهن ولا يبطل الرهن والرهن في الشرع يطلق على المعنيين اللذين يطلق عليهما في اللغة يطلق مصدرا على جعل عين المال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه ويطلق اسما على العين المرهونة وعند الحنفية الرهن جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن ونحن نوافقهم على هذه العبارة

٨٤٦

الحمد لله

هذا الجزء التاسع من شرح المهذب تكملة الامام الحافظ مجتهد عصره العلامة تقي الدين السبكي على شرح خاتمة المجتهدين محي السنة ابي زكريا يحيى بن شرف النووي قدس الله روحه واعلا على جنان الخلد درجه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال رهنت الشيء عند الرجل ارهنه رهنا اذا وضعه عنده وبه كاسب رهين اي مرهون يقال

لكنهم شرحوها بما لا يوافقهم عليه وهو انه عقد استيفا بمعنى انه اذا قبضه المرتهن وتلف في يده يقدر استيفاوه للدين من وقت القبض ولهذا يقولون انه مضمون لانه مقبوض قبض استيفا وقالوا ان للدين طرفين طرف وجوب وطرف استيفا فالضمان وثيقة لطرف الوجوب والرهن وثيقة لطرف الاستيفا وحرروا ان حكم الرهن عندهم صيرورته محبوسا بالدين باثبات يد الاستيفا عليه وعندنا تعلق الدين بالعين ليستوفى منها بالبيع ويحرج على هذا الاصل اكثر المسائل المختلف فيها بيننا وبينهم ونحن نناز عهم في هذا الاصل الذي اصلوه لانه لا يفهم من الرهن لغة وشرعا وعرفا الا ما ذكرناه **قال** يجوز الرهن على الدين في السفر لقوله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة **الشرح** تقدم بعض الكلام على الاية الكريمة والصحيح ان يقال رهنا ورهانا جمعان لان جمع الجمع لا ينقاس وحكي عن ابي عمرو انه قال انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها والرهن في الرهن اكثر والرهان في الخيل اكثر اسمى وابو عمرو امام نحو وقراءة ولغة واليه المرجع في ذلك واختار الزجاج هذه القراءة لموافقتها المصحف على ان الاخرى موافقة لان حرف الالف في الخط من مثالها كثير في المصحف والاية صريحة في جواز الرهن في السفر عند عدم وجدان الكاتب ويلزم من شرط السفر ان يشترط ذلك ايضا والحق علم اشتراطها وان مقتضى الاية الارشاد الى الرهن بالشرطين المذكورين وعند عدمهما انما ينتفي امر الارشاد ولا يلزم انتفاء الجواز وقيل انما خص تعالى السفر لانه اذا ندب اليه في السفر مع شغل المسافر وما لحقه كان الحضر اولى ان يكون مندوبا اليه **قال** ويجوز في الحضر لما روي انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله **الشرح** حديث انس في البخاري ومتن الحديث متفق عليه من رواية عايشة ولفظه اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وصح في بعض رواياته انه بالمدينة وقوله في حديث الباب بالمدينة ليس نصا في ان الرهن كان بالمدينة لاحتمال ان يراد عند يهودي من يهود المدينة لكن ابن المنذر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة وهو حاضر غير مسافر وروى عن ابي رافع قال نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لي اذهب الى فلان اليهودي فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعني او رجب فاتيته فقال والله لا ابيعه الا برهن فاتيته فاخبرته فقال اذهب بدرعي الحديد اليه فرهنه بطعام الى اجل سمي فصح الاستدلال به على جواز الرهن في الحضر قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف في ذلك في القديم والحديث الا مجاهدا فانه قال ليس الرهن الا في

السفر

السفر ونقل غيره ذلك عن الضحاك وداود وسبب رهن النبي صلى الله عليه وسلم عند اليهودي اما لبيان جواز معاملة الكفار اذا لم تحقق تحريم ما معهم وذلك مجمع عليه واما لانه كان يعلم ان الصحابة يبذلون انفسهم له فكيف باموالهم فلو شعر بحاجته صلى الله عليه وسلم الى ما عندهم لبذلوه له ولم تطب انفسهم باخذ ثمنه فضلا عن اخذ الرهن عليه فعدل صلى الله عليه وسلم الى معاملة اليهودي ليلا يضيق على اصحابه واما لانه لم يكن عندهم ما يفضل عن حاجتهم واليهودي المذكور ورد في منقطعه انه ابو الشحم رجل من بني ظفر لذا رواه الشافعي وقال اسمعيل الحضرمي ان الدرع التي رهنها كانت قيمتها اربع مائة قال الماوردي واختلف الناس هل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فكاك درعه فقال قوم افتكه قبل موته لانه عليه السلام يقول نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى وهذه صفة تنتفي عنه صلى الله عليه وسلم وقال اخرون وهو الصحيح انه مات قبل فكاكه لرواية عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود ثلاثين صاعا من شعير فعلى هذا يكون قوله نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى محمولا على من مات ولم يترك وفاء قلت وسواء حمله على من لم يترك وفاء او كان على عمومه فيه وفي غيره فالنبي صلى الله عليه وسلم خارج لان دينه ليس لمصلحة نفسه لانه صلى الله عليه وسلم غني بالله تعالى وانما اخذ الشعير لاهله وهو صلى الله عليه وسلم متصرف عليهم بالولاية العامة ولان تعلق الدين به بل بهم وينصرف من ذلك المال الماخوذ الذي ارصد منه نفقة نسايه ومونة عامله لا تعلق له بذمة النبي صلى الله عليه وسلم كما تعلق ديون غيره بذممهم بعد الوفاة معاذ الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وقد ذكر ابن سعد في الطبقات من قضا دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداته بعد موته وما قضاه الصديق لجابر وفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا واشار بكفيه فامر الصديق فاخذ بكفيه فعدها خمس مايه فاعطاه الفا وخمس مايه من مال البحرين وقال باسناده الى جابر قال قضى علي بن ابي طالب دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى ابو بكر عداته وروى عن عبد الواحد بن ابي عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي امر علي صايحا يصيح من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عده او دين فليات فكان يبعث كل عام عند العقبة يوم النحر من يصيح بذلك حتى توفي علي ثم كان الحسن بن علي يفعل ذلك حتى توفي ثم كان الحسين يفعل ذلك فانقطع ذلك بعده قال ابن ابي عون فلا ياتي احد من خلق الله الى علي بحق ولا باطل الا اعطاه انتهى ولم يرد في امر هذا الشعير شي ولم يثبت انه كان على النبي صلى الله عليه وسلم ديون وانما هذه الاثار

رواها ابن سعد فقد تكون من قبيل العدات وان ثبت دين فلا شك انه لمصالح المسلمين واذا
اشتدان الامام الاعظم لمصالح المسلمين كان عليهم لاعليه فان قال احد من المتفقهه ان هذا يمشي
فيما اشتدانه للجهات العامة فانه يقضي من مصارفها او من بيت المال ما الذي اخذه لاهله فليس
كذلك فانه ان كان وكيلا عنهم فالوكيل يتعلق به العهده والتصرف عليهم بالولاية العامه يستغني
المحجور وهم اهل رشد فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فهو يتصرف عليهم
بهذه الولاية التي ليست لغيره من الامه وليس في الحديث ان الدين كان عليه بل فيه ان الشعير لاهله
وتحقق بخس ذلك كما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخر لنفسه شيا ويدخر لاهله قوت سنتهم وتاتيه
الوفود والضيفان فتنفق ما عندهم فياخذ لهم ما يحتاجون اليه **قال فصل**

فصل

ولا يصح الرهن الا من جايز التصرف في المال لانه عقد على المال فلا يصح الا من جايز التصرف في المال كالبيع
الشرح خرج بذلك الصبي والمجنون والمحجور عليه فلا يصح رهنهم ويعني شرط اخر لم يذكره هنا وهو
ان يكون من اهل التبرع او يكون رهنه على سبيل المصلحة والاحتياط فلا يرهن الولي مال المحجور عليه ولا يرتهن
له الا لضرورة او غبطة ظاهرة وقولنا على سبيل المصلحة والاحتياط هي شامله للضرورة وللغبطة الظاهرة
فان كلا من الضرورة والغبطة مصلحة قال الاصحاب لو اشترى الولي للطفل ما يساوي مايتين بماية نسيه
ورهن به ما يساوي ماية من ماله جاز لانه ان لم يعرض تلف ففيه غبطة ظاهرة وان تلف المرهون
كان في الذي اشتراه ما يجبره فلو لم يرض البايع الا برهن يزيد على ماية فلا يجوز وعن الشيخ ابي
محمد في العقار خاصة الميل الى تجويزه لكونه لا تلف قال الامام وهو منقاس لكنه خلاف المذهب
واذا جوزنا البيع بالنسيه قال صاحب الحاوي انما يجوز اذا كان المشتري ثقة موسرا ويكون الاجل
قصيرا واختلف اصحابنا في تحديد الاجل الذي لا يجوز له الزيادة عليه فحده بعضهم بالسنه
وامتنع سايرهم من تحديده واعتبروا فيه عرف الناس ويشترط ان يكون الرهن بقدر الثمن او
اوكثر وان يشهد على المشتري فان اخل بشي مما تقدم سوى الاشهاد بطل البيع والرهن
وان ترك الاشهاد فقط بطلان البيع والرهن وجهان قال صاحب المستظهري المذهب ان الاجل
لا يقدر بالسنه ويرجع فيه الى العرف على حسب المال انتها واذا كان الزمان زمان نهب وحريق
وخاف الولي على مال الطفل او المحجور عليه فله ان يشتري له عقارا ويرهن بالثمن شيا من ماله اذا لم
يتهيا اداوه في الحال ولم يبع صاحب العقار عقاره الا برهن لان الايداع في مثل هذه الحاله
جايز ممن لا يمد النهب الى يده فهذا اولى ولو اشترض له شيا والحاله هذه ورهن به قال

الصيدلاني

الصيدلاني لم يجز لانه يخاف التلف على ما يستقرضه حوفه على ما يرهنه قال الرافعي وانت
بسبيل من ان تقول اذا لم يجد من ياخذه وديعه ووجد من ياخذه رهنا وان الرهون لم يقيمه
من القرض وجب ان يجوز له الرهن اي حفظا لذلك القدر الزايد من قيمة المرهون فان صور المسله
اذا كان يامن على المرهون في يد المرتهن ولا يامن على ما يستقرضه واتجاه داعيه الى ذلك للانتفاع
من اخذه وديعه نعم يحتمل ان يقال اذا لم يكن على من ياخذه وديعه ضرر في قوله سعى
ان يجب عليه صيانه مال اليتيم ويصير ذلك من فروض الكفايات وحينيذ يتجه ان يقال لا يصح
الرهن كما اطلقه الصيدلاني فان صح ما قاله الرافعي مطلقا مستقيما اذا كان على اليتيم دين وحصل ان
يخاف معه على ما له ولم يمكن اعطاوه في الدين وامكن حفظه في يد صاحب الدين ولم يرض باخذه
وديعه ان يجوز رهنه عنده رهن تبرع اعني غير مشروط في عقد ولو كان ما يستقرضه لا يخشى عليه تلفه
وما يرهنه يخشى عليه لو لم يرهنه فلا شك ان الرهن جايز وكلام الصيدلاني محمول على ما اذا كان الخوف عليهما
ولو اشترض الولي لحاجه الى نفقه او كسوة او وفاء دين او اصلاح ضياعه وتوهم ارتفاعا بارتفاع
غلاته او لحلول ماله من الدين الموجل او لنفاق متاعه الكاسد ورهن على ذلك جاز فان لم يرتقب
شيا من ذلك فبيع ما يقدر رهنه اولى من الاشتراض وحكى بن كج انه لا يجوز رهن مال الطفل
بحال من الاحوال وسياتي ان شا الله تعالى في باب الحجر بقيه حكم ارتهان الولي ولا فرق بين الطفل
والمجنون والمحجور عليه بالسفه وبين الاب والجد والوصي والحاكم وامينه كلهم في ذلك سوا
الا ان عن الاب والجد لا يتولى الطرفين وهما يتوليانه حيث يجوز لهما الرهن والارتهان وحكى
الحوري ان الجد لا يقوم مقام الاب في ذلك واختاره واذا تولى الاب والجد الطرفين فكيفيه
القبض كما في رهن المودع وقصد الاب هنا نازل منزله الاذن هناك وحيث
جاز للولي فالشرط ان يرهن من امين يجوز الايداع منه ومن صور المصلحه في الارتهان ان يتعذر
استيفاء دين الصبي فيرتهن الولي به الى ميسره او يكون دينه مؤجلا بان ورثه لذلك او بان باع
ماله بنسيه بالغبطه ولا ملفى بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان بالثمن وفي النهاية رمز الى
خلاف في ذلك اخذا من جواز ايداع ماله وصرح الامام في باب تجار الوصي بمال اليتيم ان الاصح
الصحه ولا تكاد تجد ذلك لغيره واذا ارتهن جاز ان يرتهن بجميع الثمن وفيه وجه انه لا بد
ان يستوفي ما يساوي المبيع نقدا وانما يرتهن بموجل الزايد وستاتي المسله في الكتابه في باب
الحجر ومنها ان يقرض ماله او سعه لضروره نهب ويرتهن به او بالثمن قال الصيدلاني

او خفي كالسرقه اخفيه والضياع لكنه في السبب الظاهر يلزمه اقامه البينه على السبب ثم يقبل قوله
في التلف وقال بالذ ان حق هذا كله لم تقبل دعواه فان قلت تعليل المصنف بكونه امينا يفهم انه لو
كان ضامنا لا تقبل دعواه التلف وليس كذلك فان الغاصب يقبل دعواه التلف الاعلى وجه ضعيف
قلت المراد مقبول دعواه حتى لا يلزمه شئ وهذا خاص بالامانات متى ادعى هلاكها بغير سبب
قبل قوله ولا يلزمه شئ قطعا اذا كان ما ادعاه ممكنا ولا يحمل امره على الكذب فيضمنه قال
وان ادعى الرد لم يقبل قوله لانه قبض العين لمنفعه نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر الشرح
هذه طريقه العراقيين واكثر الاصحاب وشيخهم الروياني قالوا القول قول الراهن ولا يقبل قول المرتهن
في الرد الا ببينه كالمستعير لان كلا منهما قبض العين لغرض نفسه وحكى الامام والغزالي عن المراوزه
ان القول قول المرتهن وحكاه الماوردي عن العمال وكانه لما كان زعم المراوزه عم الامام والغزالي
الحاويه وطرد القفال ومن وافقه منهم في كل امين ولم يفصلوا بين الرهن والاجاره والوديعه
والوكاله بجعل وبغير جعل وعامل القراض بل قبلوا قول الجميع في الرد واما العراقيون
ومن وافقهم فسموا الامناء فالمودع والوكيل بغير جعل يقبل قولهما في الرد مع اليمين وذلك مما
لا خلاف فيه لانهما اخذا المال لمحض غرض المالك وقد ائتمنهما فليصدقهما وقالوا في الوكيل
بجعل وعامل القراض والاجير المشترك اذا لم يضمنه وهو الاصح وجهان اصحهما انهم يطالبون
بالبينه لانهم اخذوا العين لغرض انفسهم في الاجره والربح واصحهما انه يقبل قولهم مع ايمانهم لانهم اخذوا
لمنفعه المالك وانتفاعهم بالعمل في العين لا بالعين وقالوا في المرتهن والمستاجر لا تقبل قولهما وعليهما البينه
لان انتفاعهما بالعين نفسها بخلاف الوكيل والمقارض والاجير انتفاعهم بالمقابل وبدهم نائبه عن المالك
لمنفعته وبد المرتهن والمستاجر ليست نائبه عن المالك والامام استحسن ما ذكره العراقيون لكنه قال ان ما
قاله المراوزه اوقع في طريق المعنى وان ما ذكره العراقيون من عود يد المرتهن والمستاجر الى
منافعهما لو جاز التعويل عليه للزم ان يكون سببا في ايجاب الضمان على المرتهن والمستاجر كالمستعير
والمستام واذا لم يكن كذلك فلا معول على ما ذكروه قال ولست ادري ما قولهم اذا ادعى المرتهن
والمستاجر تلف العين هل يصدقان عندهم ام لا والقياس ان ينزل دعوى التلف منزله دعوى
الرد في كل تفصيل انتهى فاما الزامه لهم تضمين المرتهن والمستاجر كالمستعير والمستام فالزام
قوي يحتاج في الانفصال عنه الى تامل والذي ظهر لي فيه ان يد المستعير والمستام على العين
والمنفعه وقصدهما في ذلك وهي منفصله عن يد المالك الا انها ليست عدوانا والمستاجر
غرضه في المنفعه والمرتهن غرضه في التوثقه ويدهما على العين لذلك لا لغرض في نفسها فكان يد

المالك

المالك مشاركه ليدهما فمن هذه المشاركه لم تجعل يدضمان بخلاف المستعير والمستام اذ ليس فيهما
الا جهه واحده وان تخيل للمالك في السوم غرض فهو في الثمن المتوقع لا في العين وقضيها ولم يقو
جانب الراهن والموجر فوق المالك في القراض والمودع والوكيل والمستاجر للاجير المشترك حتى يطردوا
فيهم الخلاف في دعوى الرد لما كان المرتهن والمستاجر غرضهما في العين نفسها من وجه والوكيل
والعامل والاجير لسرعضهم الا في البدل والمودع والوكيل بغير جعل لما لم يكن لهم غرض اصلا
قبل قولهما قطعا واجاب ابن الرفعه عن الزام الامام بان القياس يقتضي ان يكون المرتهن
والمستاجر مضمونين لكن صد عنه في المرتهن الخبر والمستاجر في معناه فبقيا في دعوى الرد على
مقتضى القياس وهذا جواب مستريح لا يصير على المحك واما قول الامام في التلف فهو الذي
حمل الغزالي في الوسيط والوجيز على ان جمع في النقل عن العراقيين دعوى التلف والرد قال الرافعي
وليس كذلك بل المحل مطبقون على تصديقه في دعوى التلف وانما الاختلاف في الرد قلت
وهو كما قال الرافعي وهذه كتبهم وفي الوسيط في كتاب الوكاله ان العراقيين ذكروا في كل ذلك وجهين
يعني في المرتهن والمستاجر والوكيل وهذا غريب في النقل عن العراقيين والمعروف عنهم القطع في المرتهن
والمستاجر وتخصيص الخلاف بالمقارض والاجير المشترك والوكيل بجعل واما الوكيل بغير جعل فلا
خلاف عند الجميع انه يقبل قوله كالمودع وان كانت عباره الوسيط توهم ان الخلاف عند العراقيين
فيه ولكن هذا الايهام متاول وكلامه محمول على غيره واما النووي في شرح الوسيط فحمله على الوكيل
بجعل خاصه واسقط لفظه كل فلا يبقى فيه غرابه وبنى ابن الرفعه على شئ حسن وهو ان
العراقيين والمراوزه هنا اتفقوا على التسويه بين المرتهن والمستاجر اما المراوزه فمن القبول واما
العراقيون فمن عدمه وقالوا ان الايداع من الغاصب هل يبرا به فيه خلاف وفي البراءه بالايجار
منه خلاف مرتب واولى بان لا يبرا او الرهن منه لا يبريه وجها واحدا والاصل احتمال ايداه و
الامام ويشبه ان يقال تبرات الايدي كذلك فما حن فيه ولكني لم ار من قال به وقول
المصنف فالمستاجر قد يشعر بانه متفق عليه اذ قاس عليه وقد بان لك ان الخلاف فيه وان حكمهما
واحد بل الامام لما حكى عن العراقيين مذهبهم قال وكان لا يبعد على طريقتهم ان يتردد وا في المستاجر
من قبل ان الموجر يستفيد بعقد المستاجر تقرير الاجره وليس المرتهن بان قبض لخالص حقه
وحظه ولا منفعه للراهن وهذا له اذا ادعى المرتهن الرد على الراهن فلو مات المرتهن وادعى
وارثه الرد لم يقبل بلا خلاف الا ببينه لانه لم يامنه ولو ادعى المرتهن في حياته الرد على ورثه

الراهن لم يصدق ايضا على الصحيح وهذا الحكمان مذكوران في باب الوكالة والوديعة فلا نطيل بهما هنا وقال القاضي حسين كل من جعلنا القول قوله في الرد مونة الرد على المالك ومفهومه ان من لم نقبل قوله في الرد تكون مونة الرد عليه وذلك يدل على ان الواجب عليه التسليم والمنقول فيمن طيرت الريح ثوبا الى داره انه يجب عليه الاعلام او التمكين ومن يصدق في دعوى الرد لو طولب بالرد هل له التاخير بعذر الاشهاد وجهان اصحهما لا والثاني نعم ووجه ثالث فارق بين ان يكون قضيها ما اشهاد او لا فان قضيها ما اشهاد فله الامتناع والا فلا ووجه رابع ان كان الاشهاد لا يودي الى تاخير فله ذلك قال **فصل** وان كان الرهن على يد عدل فقد وكل في بيعه فاختلفا في النقد الذي يبيع به باعتد نقد البلد فان كان في البلد نقد ان متساويان باع بما هو انفع للراهن لانه بيع الراهن ولا يبيع المرتهن فوجب البيع به وان كانا في النفع واحدا فان كان احدهما من جنس الدين باع به لانه اقرب الى المقصود وهو قضاء الدين وان لم يكن واحد منهما من جنس الدين باع بما يباشا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر ثم يصرف الثمن في جنس الدين **السرخ** ذكرنا عند كلام المصنف في وضع الرهن عند عدل قبل باب ما يدخل في الرهن وقوعا سعلق بيع العدل سبعا وعشرين ورقة واندان اطلق الراهن والمرتهن الاذن ببيع نقد البلد وقيل بما فيه الحظ من نقد البلد وجنس الدين وذلك الكلام عند الاطلاق واذا اتفق الراهن والمرتهن على تعين ما يباع به فلا واذا لم يتفقا ولم يطلقا بل اختلفا كما قاله المصنف هنا فقال احدهما بع بالدراهم وقال الاخر بالدنانير او قال احدهما بنقد البلد وقال الاخر بغيره فقد اطلق المصنف انه يبيع بنقد البلد وفيه اشكال لان اذن الراهن توكيل واذن المرتهن شرط فلا يبيع بدونهما والصواب ما قاله صاحب الاستقصاء وعليه يحمل كلام الكتاب وهو انه على وكالته ولا يجوز ان يبيع بما قال احدهما دون الاخر بل يرفع الامر الى الحاكم ليأذن في بيعه بنقد البلد فعلى هذا يمكن ان يحمل كلام المصنف بان يقضي المرتهن الى الحاكم وسيلة البيع فيأذن الحاكم للعدل في بيعه بنقد البلد فعلى هذا يسوغ ان يحمل كلام المصنف وليس المراد ان الوكيل يتولى ذلك بنفسه من غير اذن واذا اذن له الحاكم باع بنقد البلد سواء كان من جنس الدراهم او لا وسواء وافق قول احدهما خالفه لان الحظ في بيعه ان يباع بنقد البلد فان كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما فان تساويا في ذلك باع بما هو انفع للراهن لما ذكره المصنف وقد صرح المصنف بوجوب ذلك فان استويا في النفع واحدهما من جنس الدين باع به فان لم يكن احدهما من جنس الدين باع

كان ؟

كلام

بما هو اسهل صرفا الى جنس الدين واقرب اليه فان استويا في ذلك تخير فباع بايهما شاء وقال الشيخ ابو حامد والمحاملي في باب الوكالة ان التوكيل ان عند استوا النقدين في المعاملة لا تخير بل لا يصح التوكيل حتى يبين والصحيح المشهور خلافه للمرتهن هذا الوجه يطرد في عدل الرهن بلا شك لان عدل الرهن وكيل كسائر الوكلا وقول المصنف ثم يصرف الثمن في جنس الدين ان قرأت يصرف بسكون الفا والصرف مسند الضمير العدل فهو محمول على ما اذا كان ماذونا له في ذلك بان يكون اذن له في البيع والصرف والقضا ويصح التوكيل في الصرف هنا وان كان قبل الملك لكونه تابعا للبيع وكذا التوكيل في القضا بالثمن الذي يدخل في ملكه الى الآن صحيح اذ اجعل تابعا لعقد قبله وهو البيع وان قرأت يصرف بضم الياء لم يحتج الى حمله على ذلك وكان المعنى ان مرله ولايه القضا من الراهن باذن المرتهن او الحاكم يصرف ذلك وهذا الخر ياذكره المصنف من احكام الرهن وتقدم احكامه ما ذكره الشافعي والاصحاب هنا ما ذكر المصنف في غير هذا الباب والتحتم الحلام بفروع احدها قال الشافعي في الام اذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيا فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حيا واختلفا قلت وهذا الاطلاق تاييد لقول العراقيين ان المرتهن اذا ادعى الرد لا تقبل الا ببينه **الثاني** لو ادعى الراهن او ورثته قضا الدين او بعضه لم يقبل الا ببينه فلو قالت البينه قضاه شيا ما نثبته او قالت البينه اقر المرتهن انه اقتضى منه شيا ما نثبته قبل للمرتهن ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا عين شيا واحلف على الزايد عليه فيحلف المرتهن ان كان حيا انه ما هو اكثر منه ويحلف ورثته ان كان ميتا انهم ما يعلمون انه اكثر منه نص عليه الشافعي في الام وهو يلتحق بالمواضع التي تسمع فيها دعوى المجهول والزام تعيينه كما في الاقرار والوصية بالمجهول وغيرهما من المواضع **الثالث** قال الشافعي في الام في باب ضمان الرهن لو رهن رهنا بمايه وضمن رجل المايه كان الضمان لازما وكان للمضمون له ان ياخذه بضمانه دون الذي عليه الحق وقيل يباع الرهن انفسها وقوله وقيل باع الرهن يشعر بخلاف في ان الضامن لا يطالب وقد تقدم نقله عن الروياني **الرابع** عن الايضاح يجوز للراهن ان يبيع الرهن من المرتهن بالحق الذي عليه وبعضه اذا كان حالا فاما وهو موصل فلا كما لا يجوز ان ياخذ بدلا من دراهم موجله دنانير قبل حلولها قلت وهذا يوافق ما قاله الماوردي انه لا يجوز اخذ العوض عن الدين الموجل وما قاله القاضي حسين انه لا يجوز ذلك اذا كان طعاما بطعام وقياسه اذا كان نقدا بنقد ولكن الرافعي وجماعة كلامهم يقتضي جواز استبدال

حاشية: ويسوغ بان يطلق ويحمل على ما ذكر ليتفق كلامه مع المحمول

حاشية: قلت حكى شيخنا ابن الرفعة عن الجامع للقاضي ابي حامد ان المسئلة على قولين وهما في الجديد في غير

الحال عن الموجل مطلقا وهي من المسايل المشكله التي تخفى على كثير من الفقها وسعى الامعان في تحريرها من كلام الاصحاب الخامس لو قضاه الدين وساله رد الرهن من غير عذر وجب ضمانه على ما تقدم بيانه فلو قال الراهن لك من غير ان تكون لك عذر فرده وقال المرتهن بل كنت معذورا فهل الايضاح ان القول قول المرتهن مع يمينه قاله في الاستقصا السادس كفن المرهون اذا مات وتجهيزه على الراهن ولم يخالف فيه ابو حنيفه السابع قال الروياني لو رهن خاتما فلبسه المرتهن صار ضامنا وعليه اجرة مثله ان لبسه مدة لها اجر ويجوز اجارة الخاتم عند اصحابنا الثامن قاله الروياني لو اقر لجنبي انه قتل المرهون فلكذبه المرتهن دون الراهن يوخذ القيمه منه للراهن ولا تكون رهنا ولو مات المرتهن واعترف وارثه بما قال الراهن لم يكن للحق في القيمه ايضا لانه لا ثبت له ملم تثبت لمورثه قال والدي رحمه الله ويحتمل ان يقال تدفع اليه القيمه لتكون رهنا عنده لان صاحب الحق في هذه الحاله الوارث قياسا على ما قال الشافعي رحمه الله عليه اذا اقام المدعي للوقف شاهدا واحدا ولم يحلف معه ثم مات واراد وارثه ان يحلف له ذلك في احد القولين وهكذا لو اقر لرجل بحق فكذبه المقر له ثم مات فقال الوارث صدق المقر وقتله والمقر باق على اقراره هل يلزم دفع هذا الحق الى هذا الوارث يخرج على هدر الوصي ولو صدقه المرتهن وكذبه الراهن اخذت القيمه وتكون رهنا فان قضى الحق من غيرها فقد ذكره المصنف فيما سيتبع واما قضى منها فاذا صارت في يد المرتهن وهو مكذب للجنايه وزعم انه لا يستحقها فكان سبيلها ان يلزم حكمه حكم من اقر لدنيء وهو منكره التاسع قال الروياني لو قال الراهن للمرتهن بعت هذا المرهون منك فقال المرتهن قبلت لا يصح الا ان يكون المرتهن سالمه اولا ثم اذا اجابه لا يحتاج الى قوله قبلت في الاصح ومما قاله الروياني مركونه لا يصح ان يستدين الراهن بالاكتساب من المرتهن نظرا لان العايل ان يقول انما منع من بيع لغيره لانه الذي قد ضر عليه وفي النهايه ما يوافق الروياني بحثا فانه حكى في اول البيع في فصول الخيار في فصل اوله اذا وهب الاب من ابنه عبدا فمات الوالد المشترك ما اشتراه من التاجر في زمن الخيار عن شيخه الامام بانا اوجدنا لا يعقد فان المشتري لا يجوز له الاسترداد بالبيع فاذا انتدا الاجاب بطل ثم العقول منزهت عليه قال وهذا ذكره الامام يعني والده يعني تردد في بيع الراهن المرهون من المرتهن من غير تقديم فك الرهن فان البيع لا ينفذ من الراهن على الايراد فكان التابع منها على صوره السابع من المتعاقدين في زمن الخيار ثم اورد بيع الدار المكراه من المستاجر واجاب بان منع بيع المرهون لحق المرتهن فاذا لم

فامتنع فاخره

البيع منه ح

يصرح بالابطال لم يعد تحيل خلاف فيه وفي الاجارة المطلقة للبيع تثبت يد المستاجر ثم قال الامام ان هذا يتصرف في القياس والا فالذي قطع به نقلا صحة البيع يعني بيع المرهون من المرتهن وان كان سبيله بنظم الاوجه الثلاثه في بيع المشتري من البايع العاشر لو اذن المرتهن للراهن في بيع المرهون واطلق فاعده ثم موصل فان كان الحق حالا لم يجز وان كان موجلا جاز وليس كالاذن للراهن ببيع لنفسه قال ويحتمل ان يقال لا يصح البيع لان المرتهن رفع المنع بقول يقتضي الحلول ولو ان يخص رفع المنع بجهة دون جهة الا ترى انه لو اذن له ان يبعه حالا لا يجوز له ان يبعه موجلا استها وقد تقدم ان المرتهن متى اطلق الاذن في البيع والدين موجل بطل الرهن فهذا الذي قاله الروياني من الاحتمال كيف يتجه والذي قطع به من انه لو اذن ببيعه حالا لم يجز ان يبعه موجلا غير معروف اذا كان قبل الاجل بل اذا قال الاصحاب انه عند الاطلاق يبطل الرهن عند التصريح بالحلول اولى على ان مرادهم هناك بالاطلاق عدم اشتراط كون ثمنه رهنا فلا فرق بين التصريح بالحلول وتركه والله تعالى اعلم اللهم ان اسالك ان تصل بمدك وبسبك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين نبي الخير الداعي الى الخير والهادي الى الخير اللهم ات سيدنا محمدا الوسيله والفضيله والدرجه الرفيعه وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وعلى محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وعلينا معهم قال سيدنا قاضي القضاه سبح الاسلام منع الله ببقايه انفق الفراغ منه في يوم الخميس العشرين من شعبان المكرم سنه ثلاث وتسع مايه وكانت البدايه في كتاب الرهن في اول ربيع الاول من هذه السنه فتكون مصنفه قد ختمه في اثنين وعشرين يوما جعله الله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه وان ينفعني به ووالدي واولادي واحبتي ممن وكره انه حسنبا ونعم الوكيل وكتبه مصنفه علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي عفا الله عنهم وعن والديهم والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى كلامه اثابه الله

بلغ من اول كتاب الرهن الى هنا مقابلة على اصله الذي نقل منه وهو اصل المصنف بخطه اثابه الله تعالى ولوالديه ولمشايخه المسلمين واجمعين ورد العالمين

الروياني ح

الكل

على ح

نهاية المخطوطة